كما قال البيهقي ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام
لان جهتها اشرف الجهات واما المكي فان قلنا الافضل
ان يحرم من باب داره على القول
المعتمد يندب الاحرام عند الشروع في السير صلى
ركعتين في بيته عبر به تفننا في التعبير ودفعا
لثقل التكرير ثم بمعنى الفاء يحرم عقب بابه
لان السنة ان يبادر بالاحرام عقب الصلاة
بحيث لا ينقطع نسبته عنها والا اعادها ثم
يدخل المسجد ويطوف للوداع ندبا ثم يخرج
منفردا للعمرة وان قلنا يحرم من باب المسجد
دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ثم
يحرم قريبا من البيت كما سبق ان المعتمد خلافه وانه
على المعتمد يغتسل في داره ويصلي ركعتين الاحرام ثم
يعود الى المسجد لطواف الوداع **فصل في صفة**
الاحرام وما يكون بعده من التلبية وما يتبعها صفة الاحرام
اي الصفة المحصلة له اذ هو اما يطلق ويراد به النية
ومنه قولهم الاحرام ركن او الصفة المحصلة للداخل
في النسك نية وهي التي يفسدها الجماع قبل التحلل
ويبطلها الردة وليست التجرد ومنه قولهم للاصبح
الاحرام الا بالنية وقول البلقيني الاحرام غير النية
لكن يتوقف حصوله عليها كسائر العبادات معناه ان
اطلاقه على الصفة السابقة هو الاصل واطلاقه على
النية لكونها محصلة لتلك الصفة فلا منافاة خلافا

لمن

لمن وهم فيه والمعنى الاول هو المعين المصدري والثاني
الحاصل بالمصدر ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به
وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا
نوى الدخول في الحج والعمرة اي احضرهما بقلبه ووجه
قصده اليهما معا وهذا احد وجهي الاحرام بالقران وهو
الذي ذكره المصنف بعد التعيين ان ينوي بقلبه الدخول
في النسك من غير تعيين والواجب ان ينوي
بقصد هذا اي ما ذكر بقلبه ولا يجب التلفظ به
كسائر النيات ولا التلبية كذا في نسخة حذف فكان
عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على مذهب
ابن مالك كالكوفيين وليس منصوبا معمولا معه لان
عدم وجوب التلفظ غير مقيد بكونه مع التلبية بل
مطلقا ولكن الافضل اي يتلفظ به بلسانه ليساعد
اللسان القلب وان يلبي لان بعض العلماء قال لا يصح
الاحرام حتى يلبي وحمله مما تتوقف عليه صحته وبه قال
بعض اصحاب الشافعي رضي الله فالخلاف فيه مذهبي
وخارجي فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول
بلسانه وهو مستحضر بنية القلبية نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك الى آخر التلبية
وعبارته ظاهرة في انه لا يتم الاحتياط الا باقتران النية
بجميع التلبية وفيه عسر ولو قيل بحصوله باقتران النية
بالتلفظ بها وباول التلبية لم يكن بعيدا الا ان كان ممن
يوجب التلفظ بها بوجيه بجميع الوارد مع اقتران النية

Copyright © King Saud University